الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية بحث مقدم للمؤتمر الأول للصيرفة الإسلامية، المقام في 23 مايو 2012 كلية العلوم المصرفية - جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

الدكتور سعيد أحمد صالح فرج عميد التطوير الجامعي والجودة النوعية جامعة المدينة العالمية

# ملخص البحث:

لم تكن هناك معاملة قديمة تحمل اسم الاعتمادات المستندية؛ لأن غالب المعاملات القديمة كانت تتم شفاهة، ومع تطور التجارة في العصور المتأخرة -لا سيما في التجارة الخارجية - أصبح من الصعب إجراء عقود البيع بين المشرق والمغرب عن طريق التعاوض في المحلس والمشافهة، وأصبحت المعاملات في الغالب بين أطراف غائبين ويكثر فيها استعمال وسائل اتصالات حديثة لاسلكية وإلكترونية كالفاكس والإنترنت وغيرها من الوسائل؛ وبناء عليه بدأت المعاملات البنكية في التطور بشكل كبير ومتسارع، وقدمت للفقه صور كثيرة لبيان الحكم الشرعي فيها.

ومن هذه الصور الاعتمادات المستندية التي يسعى الباحث من خلال هذه الورقات بيان الحكم الشرعي فيها؛ حيث اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على أقوال كثيرة، وقد اتبع الباحث في هذه الورقة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث عمد إلى ما قد كتب حول الاعتمادات المستندية ودراسة التخريجات الفقهية التي قيلت فيه وتحليلها ومقارنتها بالأدلة الشرعية والقواعد العامة في المعاملات المالية وبيان الراجح فيها.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن الاعتمادات المستندية جائزة ولا بأس في تعامل المصارف الإسلامية بها ولا يضرها كونها من العقود الحديثة في الفقه الإسلامي، وكذلك أن التخريجات الفقهية للفقهاء المعاصرين لها بالوكالة أو الحوالة أو الرهن أو غيرها لا تخلو من التكلف، وفي الحقيقة الاعتمادات المستندية تخالف صور العقود المذكورة سابقًا، وكذلك أن اختلاف الاعتمادات المستندية على الصور الفقهية في العقود الشرعية لا يعني عدم شرعيتها، وإنما الرجوع في العقود الحديثة إلى العرف والعادة والمصالح المرسلة والاستحسان وقاعدة "أن المعاملات الأصل فيها الإباحة" يدل على إباحة التعامل بها.

#### تعريف الاعتمادات المستندية:

قبل البدء في الدراسة الفقهية للاعتمادات المستندية لا بد من الوقوف على معنى الاعتمادات المستندية، ولهذا سعى الباحث لتعريف الاعتمادات المستندية في اللغة، ثم في الاصطلاح كما جرت عليه عادة البحث.

#### تعريف الاعتمادات المستندية في اللغة:

الاعتمادات المستندية مركب إضافي من كلمتين؛ "الاعتمادات" و"المستندية"، فسنعرّف هذين اللفظين كلَّا على حدة.

الاعتمادات: جمع اعتماد، ويقصد به التوكل والركون والتوكؤ؛ واعتمد على الشيء توكأ، وهو منه، واعتمد عليه في الأمر تورك على المثل، وعليه اتكل والشيء قصده وأمضاه، والاعتماد اسم لكل سبب زاحفته، وإنما سمي بذلك لأنك إنما تزاحف الأسباب لاعتمادها على الأوتاد، وأعْمَدْتُه: جَعَلْت تحته عِمادًا"

أما المستندية: نسبة إلى المستند، وهو في اللغة كالسند معتمد الإنسان<sup>2</sup>، والسَندَ: السّند والمسند والمساند: كل ما يستند إليه، سند إليه سنودًا ركن إليه واعتمد عليه واتكأ، والسند: صَكُّ الدَّين، والسَّنَدُ في الأصل ما ارْتَفَعَ في قُبُلِ الجَبَلِ أو الوادِي والجمعُ أسْنادٌ لا يكسَّرُ على غير ذلك، وقد سَنَدَ إلى الشيءِ يَسْنُدُ سُنودًا واسْتَنَدَ وأسْنَد وأسْنَد غَيْرَه والمسند كل ما

<sup>1</sup> المرسي علي بن إسماعيل، (2000) المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج2 ص35، 36، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ج2 ص428، 429، مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية ج2 ص626، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى ج3 ص302.

<sup>2</sup> الزبيدي، محمد مرتضى، ت**اج العروس**، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية في القاهرة. ج8 ص218.

يستند إليه"<sup>1</sup>.

ويمكننا القول إجمالًا: إن الاعتمادات المستندية هي ما يعتمد إليها ويركن عليها في التوثيق بين البيعين، والملاحظ يرى توافق المعنى اللغوي مع ما عرف به الفقهاء المعاصرون صورة الاعتمادات المستندية.

# الاعتمادات المستندية في الاصطلاح:

لقد عرف كثير من الفقهاء المعاصرين المهتمين بالصيرفة والمعاملات البنكية الاعتمادات المستندية؛ فمنهم من قال: الاعتمادات المستندية "تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدًا أو بقبول كمبيالة".

ومنهم من عرفها بأنها: تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات". 3

<sup>1</sup> العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية في القاهرة، ج12 ص7، المرسي علي بن إسماعيل، (2000) المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق ج8 ص 455، مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، مرجع سابق ج1 ص454.

<sup>2</sup> شبكة قانون نت www.qanoun.net بتاريخ 15/ 2012/6 الساعة 9:30 تقريبًا.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010م)، مرجع سابق، المعيار (14)، البند 1/2، ص240.

وورد في المرشد العملي 1 الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في شأن الاعتماد المستندي (1978) أن: الاعتماد المستندي تعهد مصرفي مشروط بالوفاء، وبعبارة أوسع: هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، وذلك بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر)، وبالمطابقة لتعليماته، يستهدف القيام بالوفاء (أي: بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، وفي نظير مستندات مشترطة، وهذه المستندات تتضمن تلك التي تتطلبها الأغراض التجارية أو الرسمية أو التأمين أو النقل كالفاتورة التجارية وشهادة المنشأ ووثيقة أو شهادة التأمين وسند الشحن أو سند النقل .... ويحقق الاعتماد المستندي لطرفي العملية قدرًا من الأمان، كما يمكن للطرف الذي يكون محلًا للثقة أن يحصل بشكل أكثر سهولة على مساعدات مالية 2.

والملاحظ: أن كل التعريفات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون تجتمع على أن المراد بالاعتمادات المستندية مبلغ معين جاهز للدفع يلتزم به البنك لمن يتقدم بمستند يثبت أن المتقدم قد قام بالعمل المتفق عليه واتفق هو والآمر للبنك على أن يجري التسليم للمال بهذه الطريقة.

#### أهمية الاعتمادات المستندية:

تكمن أهمية الاعتمادات المستندية في عدة نقاط، لعل من أهمها:-

- 1. الحاجة الماسة للعملاء لتيسير تجارتهم مع أطراف خارجية.
- 2. حاجة العميل لكفالة البنك أمام جهات التعاقد الخارجية.

 <sup>1 -</sup> عوض، على جمال الدين، (1998) الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن،
دار النهضة العربية، ص7-8

<sup>11-10</sup> عمد حسين إسماعيل، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص 10-10 بتصرف.

- 3. عدم معرفة الأطراف، وبالتالي ضعف الثقة بين الطرفين، فعند قوة الثقة بين المصدر والمستورد فإنهما يلجئان لوسيلة التحصيل المستندي كوسيلة دفع، وعند ضعف الثقة بينهما أو عدم معرفة أحدهما الآخر فإن الوسيلة الآمنة هي الاعتمادات المستندية أ.
  - 4. أصبحت الاعتمادات المستندية هي الوسيلة الآمنة الآن على تعدد أنواعها ولا يصار إلى غيرها إلا في حالات قليلة.
- 5. الاعتمادات المستندية تضمن مصلحة جميع الأطراف من مصدرين ومستوردين فبالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان -بواسطة الاعتماد المستندي- بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد، بالنسبة للمستورد؛ فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندى المفتوح لديه.
  - 6. لا تتم الصادرات والواردت بين الدول إلا عن طريق الاعتمادات المستندية.
- 7. هذه العملية تعمل على توفير الثقة بين البائع والمشتري فالبائع لا يسلم بضاعته حتى يثق تمامًا بوصول القيمة إليه والمشتري لا يسلم القيمة حتى يثق بوصول البضاعة إليه.

<sup>1-</sup> جمَّال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، رسالة دكتوراه في جامعة الملايا، ماليزيا 1 2011.

<sup>2-</sup> شبكة قانون نت، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية:

للاعتمادات المستندية أنواع كثيرة وتقسيمات عديدة وتقسيماتها تتم باعتبارات شتى، ومن أبرز هذه التقسيمات:-

أولًا: من حيث قوة تعهد البنك المصدر؛ وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي، الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد، أما الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة.

ثانيًا: من حيث قوة تعهد البنك المراسل؛ وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد معزّز واعتماد غير معزّز، والاعتماد المعزز هو الذي يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، أما الاعتماد غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة.

ثالثًا: من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد اطلاع واعتماد قبول واعتماد دفعات مقدمة واعتماد الاطلاع يدفع فيه البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، أما اعتماد القبول هو الاتفاق على أن يكون الدفع بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، واعتماد الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدمًا بمجرد إخطاره بالاعتماد –أي قبل تقديم المستندات –

وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد.

رابعًا: الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد؛ وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد مغطى كليًّا أو اعتماد مغطى جزئيًّا أو اعتماد غير مغطى، والاعتماد المغطى كليًّا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، والاعتماد المغطى جزئيًّا هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية؛ مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة، أما الاعتماد الغير مغطى فهو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلًا كاملًا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد؛ حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد.

خامسًا: من حيث الشكل وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد قابل للتحويل واعتماد دائري واعتماد ظهير، فالاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليًّا أو جزئيًّا تحت تصرف مستفيد آخر، والاعتماد الدائري هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيًّا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله؛ بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد والاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل؛ حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطًا وليس منتجًا للبضاعة كأن يكون مثلًا وكيلًا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له.

سادسًا: من حيث طبيعتها، وتنقسم بمذا الاعتبار إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد

واعتماد التصدير هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة  $^1$ 

#### خطوات تنفيد الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي له صورة بسيطة وصورة مركبة وبناء عليه بإمكاننا تصور الصورتين حيث والصورة البسيطة لا يحتاج فيها البنك للاعتماد على بنك آخر؛ لأنه يقوم ببلاغ الاعتماد للمستندى كالآتى:

- المبرم بين البائع والمشتري، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي $^2$ .
- 2. طلب الآمر من البنك فتح الاعتماد لصالح البائع بالشروط التي اتفق عليها مع البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع.
- 3. يقوم البنك بإصدار الاعتماد ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنًا الإخطار بالحقوق والالتزامات لكل من البنك والمستفيد من الاعتماد.
- 4. يقوم المستفيد بشحن السلعة وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى


<sup>1-</sup> مشعل، عبد الباري محمد علي، (2001) الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية ص66، شبكة قانون نت، و الراوي، خالد وهيب، (2003م)، إدارة العمليات المصرفية، الأردن:دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص425433. دياب، حسن، (1419هـ 1999م)، الاعتمادات المستندية التجارية حدراسة مقارنة—، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص46. دوابة، أشرف محمد، (2009م)، برنامج الخدمات المصرفية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص127

<sup>2-</sup> الاعتماد المستندي قد يكون بعقد بيع أو بعقد إجارة أو وكالة أو غيرها من العقود.

البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب وحسب نوع الاعتماد.

5. ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بخدمة البنك.

6. يستطيع المشتري بعد ذلك عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة من الشحن.




الشكل رقم (1) رسم بياني يوضح خطوات الاعتماد المستندي في حالته البسيطة

أما في حالة الاعتماد المركب من أكثر من بنك -وهو الغالب في التجارة الخارجية؛ فيقوم البنك الآمر في الغالب بالاستعانة ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المراسل أو المبلغ للاعتماد ويقوم البنك المراسل بتبيلغ الاعتماد بحيث يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد.

أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه، وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وعلى هذا تكون الخطوات على النحو الآتي:

- 1. يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة الاعتماد المستندي.
- 2. يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادًا مستنديًّا لصالح البائع مبينا الشروط التي اتفق عليها مع هذا البائع.
- 3. يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.
- 4. يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفًا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.
  - 5. يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.
- 6. يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
- 7. يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.
- 8. يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.
- 9. يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
- 10. يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم

### تصفية العلاقات بشكل نمائي.



الشكل رقم (2) رسم بياني يوضح خطوات الاعتماد المستندي في حالته المركبة

## أطراف الاعتماد المستندي:

تنشأ عن عملية الاعتماد المستندي أطراف متعددة، هي:

1. المشتري أوطالب فتح الاعتماد وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر.

2. البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد؛ حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله، إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3. المستفيد: هو المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززًا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون عقد حديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة

إذا قدم المستندات وفقًا لشروط الاعتماد.

4. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد؛ فيصبح ملتزمًا بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

#### التخريجات الفقهية للاعتمادات المستندية وانتقادها:

في هذا المبحث سيحاول الباحث النظر إلى التخريجات الفقهية المحكية عن العلماء والفقهاء الذين تكلموا عن الاعتمادات المستندية في صورته الكاملة لأركانه وشروطه، وبناء عليه بالإمكان النظر في بقية الأنواع؛ لأنها عبارة عن نقص شرط أو زيادة شرط، وبدراسة الشروط الزائدة أو الناقصة يمكن التوصل إلى التخريج والحكم الشرعي بناء عليه، فالكُتّاب في هذا التخريج الفقهى للاعتمادات المستندية اختلفوا فيه على أقوال كثيرة مجملها الآتي:

القول الأول: إنها ضمان.

القول الثاني: إنما وكالة.

القول الثالث: إنها حوالة.

القول الرابع: لا بد من تكييف كل نوع من الاعتمادات بمفرده.

القول الخامس: إنما عبارة عن عدة عقود مجتمعة في عقد واحد.

القول السادس: إنما معاملة معاصرة ولا تحتاج لتكييف فقهي.

القول السابع: إنها عبارة عن عقد بيع.

<sup>1-</sup> شبكة قانون نت، مرجع سابق، بتصرف.

القول الثامن: إنها عقد مرابحة.

القول التاسع: عقد قرض.

القول العاشر: أنها وعد بالوفاء.

### أدلة الأقوال:

استدل كل فريق من الفقهاء بأدلة يطول سردها ووجه الاستدلال بها والرد عليها ولكن سيذكر الباحث هنا أبرز الأدلة لأبرز الأقوال وأبرز الردود عليها:

## التخريج على أنه ضمانة.

فقد استدل العلماء القائلون بأن الاعتمادات المستندية ضمان بأدلة منها:

1—أنه يتحقق في الاعتمادات المستندية معنى الضمان وأركانه ورضا أطراف الضمان في الجملة وشرط الرجوع على المضمون عنه بإذنه في الضمان والأداء في الجملة، ففي الاعتمادات المستندية بالإمكان اعتبار البنك هو الضامن والمشتري هو المضمون عنه والبائع هو المضمون له والثمن هو المضمون فيه، وفيه كذلك الرجوع على المشتري بالثمن إذا وافق البائع.

2-وكذلك يشترط في الضمان عدم براءة المضمون عنه من الدين بمجرد الضمان دون الأداء، وهو كذلك في الاعتمادات المستندية، فلا تعتبر ذمة المشتري بريئة بمجرد ضمان البنك، بل لا بد من الأداء وتصفية الاعتماد لبراءة ذمته.

3-وكذلك في الضمان أن للبائع الرجوع على الأصيل في حال فشله في الحصول على الثمن من الضمين وهو في الاعتمادات المستندية؛ حيث وهي تأكيد للحق وليست رافعة له فإذا فشل الضامن في سداد الحق والمبلغ المستحق فللبائع الرجوع على المشتري لاستيفاء ثمن بضاعته.

4-وفي الضمان إذا قضى الضامن برئا جميعًا من المضمون له؛ لأنه حق واحد، وفي الاعتمادات المستندية إذا دفع المشتري الثمن فيبرأ البنك من ضمانه، وكذلك الأصيل -وهو المشتري- فالحق واحد فيه.

5-وكذلك في الضمان إن أحال الضامن المضمون له برئا كما في حالة الدفع والتغطية بين البنوك وهو كذلك في الاعتمادات.

6وترد في الاعتماد حالة الكفالة على الكفالة أو ضمان الضامن كما في حالة التعزيز، لتعهد البنك المصدر بتعهد بنك آخر أيضًا، وهذا تخريج زائد للاعتماد المعزز  $^{1}$ .

# الانتقاد على تخريج الاعتمادات المستندية على أنها ضمان:

لكن في الحقيقة ينتقد هذا التخريج بعدم جواز الأجر على الضمان؛ حيث من المقرر عدم جواز ذلك، ومن ثم فلا يجوز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي، وذلك سواء أكان مقطوعًا أم على شرائح متفاوته حسب مبالغ الاعتمادات أو على أساس نسبة من مبلغ الاعتماد، وعليه فتخريج الاعتمادات المستندية على أنها ضمان لا يصح من وجهة نظر الباحث، وهذا لا يعني أنه لا يوجد شبه بينهما2.

# التخريج على أنه حوالة:

واستدل كذلك جمع على وجود الشبه بين الحوالة والاعتمادات المستندية بوجود دين محول من المدين على ذمة أخرى هي البنك وكذلك وجود أركان الحوالة فيه وهي المحيل والمحال عليه والدين والمحال له.

<sup>1 -</sup> مشعل، عبد الباري محمد علي، (2001) الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، مرجع سابق، ص115 - 117 بتصرف.

<sup>2 -</sup> مشعل، عبد الباري محمد علي، (2001) الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، مرجع سابق ص135 بتصرف

ولكن هذا التخريج لا يصح من وجوه:

لن الاعتماد المستندي لا ينقل الدين من ذمة إلى ذمة، وإنما يضم ذمة البنك إلى ذمة المشتري كما يضمن أحيانًا ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر  $^{1}$ .

2- وكذلك لا يصح هذا التخريج؛ لأن الحوالة تفترض مديونيتين (مديونية المحيل ومديونية الحيل)، وهذا لا يحدث كثيرًا في الاعتماد المستندي إذ عادة ما يمنح البنك العميل ائتمانا يدفع منه قيمة الاعتماد المستندي، وكل ما يحدث هو أن يودع العميل لدى البنك المبلغ الذي سيدفع إلى المستفيد لذلك؛ فإن صورة الاعتماد المستندي الغالب يكون حمالة لا حوالة.

3- وكذلك أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل قبل المحال، ويحل محله المدين الجديد وهو المحال عليه، وهذا لا يحدث في الاعتماد المستندي؛ إذ يظل العميل المشتري مدينًا للمستفيد من الاعتماد وهو البائع وذلك بموجب عقد البيع الأصلي المبرم بينهما وينشأ حق جديد للمستفيد من الاعتماد المستندي، فيكون لهذا المستفيد أن يرجع على البنك بموجب الاعتماد المستندي وعلى المشتري بموجب عقد البيع ولا توجد حوالة بالمعنى الصحيح.

4- وكذا الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه، وإنما يكفي لانعقادها رضا المحيل والمحال خاصة عندما يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، وهذا بخلاف ما هو عليه في الاعتمادات المستندية؛ حيث يشترط رضا المحال عليه، بل هو الذي يصدر أوراق الاعتماد.

والواقع أن مديونية البنك للعميل لا تكفي لإيجاد صورة الاعتماد المستندي؛ إذ يمكن أن يجري العميل حوالة لصالح البائع، ولكن هذه ليست اعتمادًا مستنديًّا؛ أما الاعتماد المستندي فهو وثيقة تصدر من البنك لصالح البائع، يتعهد فيها بأن يدفع إذا قدمت إليه

<sup>1 -</sup> مشعل، عبد الباري محمد علي، (2001) الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، مرجع سابق ص120 بتصرف

مستندات معينة، وهذا أمر مختلف عن الحوالة.

### التخريج على أنه وكالة:

1 وقد يستدل به على أنه وكالة وذلك لأن بعض صور الاعتمادات المستندية كالاعتماد القابل للنقض أقرب منه إلى الوكالة؛ لأن فيه وعد غير ملزم بالدفع.

2- وكذلك أن البنوك في الغالب لا تضمن إلا عند التعدي والتفريط فكل ما فوق الالتزام الناشئ على كل من البنك والمصدر والبنك المعزز بموجب الاعتماد المستندي من تصرفات تقوم بما البنوك لمصلحة الآمر كما هو الحال في الوكالة فالوكيل لا يضمن إلا في حالة التعدي والتفريط.

3- وكذلك أن البنك ينوب عن الآمر في فتح الاعتماد المستندي في البنك المراسل؛ وكذلك ينوب عنه في تنفيذ تعليماته.

4- البنك وكيل عن الآمر في فحص المستندات ومطابقتها لشروط الآمر.

# الانتقاد على تخريج الاعتمادات المستندية بالوكالة:

ينتقد هذا التخريج بعدة انتقادات من أهمها:

1 أن الالتزام الناشئ على كل من البنك المصدر البنك المعزز للدفع أو القبول أو التعهد بالدفع إذا كانت المستندات مطابقة للشروط هو نوع من الضمان الذي ينطوي عليه الاعتماد المستندي، وهذا الضمان مشروط بمطابقة المستندات، فلا يكون من باب الوكالة حيث لا ضمان في الوكالة.

 <sup>1 -</sup> محيي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى 1996 م، العهد العالمي للفكر الإسلامي،
القاهرة ص97 وما بعدها بتصرف

2- إن عملية فحص المستندات ليست من قبيل الوكالة، وليست عملًا من أعمال الوكالة في حالة الالتزام بالدفع؛ لأنها شرط الضمان وفي حكم المصدر الضامن المشارك في الإصدار وفي حكم المعزز الضامن المشارك في التعزيز 1.

3- وكذلك يختلف الاعتماد المستندي عن الوكالة بأن الوكيل يلتزم، بل يمثل الموكل في العمل المطلوب منه، أما البنك في الاعتماد المستندي: فإنه ملتزم بدفع مبلغ معين والتزامه مستقل عن التزامات الموكل من قبل الغير.

4- وكذلك في الوكالة يملك الموكل عزل الوكيل بدون الرجوع إليه، ولكن في الاعتمادات المستندية فليس له ذلك، ولو عزل العميل في الاعتماد المستندي لما أنتج العزل أي أثر تجاه المستفيد، إذ يظل البنك ملتزمًا قبله بأداء قيمة الاعتماد متى تقدم بالمستندات خلال مدة سريان الاعتماد.

## التخريج على أنه رهن:

ويستدل المخرجون على هذا الرأي بعدة أدلة لعل أهمها:

1 - أن الاعتماد المستندي ينشئ دينًا في ذمة البنك بصفته ضمينًا، وله أن يتوثق لهذا الدين بأخذ رهن من المضمون عنه.

2- وأنه يصح أن يكون المرهون عينًا أو نقدًا أو دين أما كون المرهون عينًا في الاعتماد، فكالمستندات الممثلة للبضاعة أو البضاعة نفسها، وكذا الأوراق المالية، وأما كونه دينا فكما في حالة خطاب الاعتماد نفسه في الاعتماد الظهير؛ لأنه يصدر بضمان الاعتماد الأصلي.

<sup>1-</sup> مشعل، عبد الباري محمد علي، (2001) **الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية**، مرجع سابق ص122-124 بتصرف.

<sup>2 -</sup> محيي الدين اسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى 1996 م، العهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ص97 بتصرف.

### الانتقاد على هذا النوع من التخريج:

إن الاعتماد المستندي ليس مقتصرًا على هاتين الخطوتين في كون البنك يحق له أخذ رهن من العميل من عدمه، مع ملاحظة أن هذا كائن في بعض أنواع المستندات، بل هو أكثر من خطوة، كما مر في خطوات الاعتماد المستندي، ولعل من المناسب أن نقول: إن الاعتماد المستندي يحتوي على: رهن ولكن لا يمكن القول بأن التخريج الفقهي لكل الخطوات عبارة عن رهن.

### التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن وكالة ورهن:

واستدل هؤلاء بأن المصرف يقوم بدور الوكيل بأداء دين العميل في مقابل أن يتسلم المستندات سليمة، ومع هذا التوكيل يتم رهن البضاعة لدى المصرف (الوكيل)، فبوالص الشحن التي تمثل ملكية البضاعة إنما تكون باسم المصرف، ولا يستطيع العميل التصرف فيها إلا بتحيير المصرف لها باسم العميل، إذن فعملية الاعتماد تتضمن وكالة ورهنًا، والمصرف يأخذ أجره في الاعتماد المستندي بناء على أنه وكالة وأخذ الأجرة على الوكالة جائز شرعًا.

## التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن حوالة ووكالة:

واستدل هؤلاء بأن المصرف موكل عن العميل بالدفع لما قدمه العميل من المبلغ الذي يمثل غطاءً لما سيدفعه المصرف، وأما بقية المبلغ الذي سيدفعه المصرف فإن العميل يجعل البائع (المصدر) يرجع بالثمن على المصرف<sup>2</sup>.

25

<sup>1-</sup> زعتري، علاء الدين، (1429هـ-2008م)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية. ص385- 386، و الهيتي، عبد الرزاق رحيم حدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن. ص415-417، بواسطة جمَّال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> علم الدين، محيي الدين إسماعيل، (1417هـ-1996م)، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى. بواسطة جمَّال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

## التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن وعد بالوكالة والإقراض والكفالة:

وقال هؤلاء: إن الاعتماد المستندي تعهد من المصرف بالكفالة للدين الذي على المشتري العميل من المعميل في سداد دينه تجاه المشتري العميل، كما أنه وعد بأن يكون المصرف وكيلًا عن العميل في سداد دينه تجاه البائع في حالة ما إذا كان الاعتماد مغطى من قبل العميل، وإذا كان غير مغطى فهو عبارة عن وعد بالقرض الذي سيقوم به المصرف لسداد دين عميله.

## التخريج على أنه عقود مجتمعة وهي الكفالة والوكالة والرهن:

فقد نظر أصحاب هذا التخريج إلى المعاني الموجودة في هذا النوع من العقود، فهو يشمل على الكفالة في بعض جزئياته وعلى الوكالة في بعض جزئياته وعلى الرهن كذلك.

## التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن عقد خاص مستحدث قائم بذاته:

وذلك بناءً على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل على المنع، فهو عبارة عن معاملة وعقد مستحدث جائز إذا لم يعارضه ما يحرمه بالنظر إلى تفصيلاته.

### انتقاد التخريجات السابقة وبيان الراجح:

التخريجات السابقة التي تدمج بين عقدين فأكثر لتخريج الاعتمادات المستندية تنظر إلى الشبة بين الاعتماد المستندي وبين كل عقد على حدة أو على أن الاعتماد المستندي عبارة عن عمليات مفرقة كل عملية بإمكاننا التخريج لها، وعليه فيمكن الرد بالقول: أن الاعتماد المستندي عملية واحدة لا تتجزأ في تصور الباحث، وعليه فالتخريج الجمعي له غير صحيح هذا بالإضافة إلى أن الانتقادات السابقة تتناول ما يدخل تحت مسماها من العقود المدبحة.

وحتى لو تم التخريج على كونها عقود مشتركة في عملية واحدة، فلا داعى للتكلف

<sup>1</sup> انظر: زعتري، (2008م)، مرجع سابق، ص388. بواسطة جمَّال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

والقول: أن الاعتماد المستندي هو عقد بيع ووكالة وكفالة ورهن وحوالة -بل الأفضل في نظر الباحث- أن يؤخذ بأن الاعتماد المستندي عقد جديد لا تتناوله الصور السابقة، وبما أن العقود ليس الأصل فيها التوقف فننظر في كل عقد جديد في مدى حليته وحرمته وعليه فالتخريج الأخير هو الراجح.

### بيان سبب الترجيح:

في البداية يود الباحث الإشارة إلى أنه كثيرًا ما يصيبنا الحرج، ونحن نجد بعض الأحكام في مؤلفاتنا الشرعية القديمة لا تساعدنا على إعطاء الرأي في المعاملات المستحدثة، ويكثر الخلاف في ذلك مع أن الأصل في المعاملات الإباحة كما تقرر عند الفقهاء أ، والبحث سيتضح أكثر عند معرفة أساس الخلاف في هذه المسألة لأن الخلاف مبناه على الخلاف في التشديد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع، فقد قال الذين شددوا في جعل آثار العقود من الشارع: إن الأصل في العقود المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة ومع الإباحة وجوب الوفاء، والذين تساهلوا وجعلوا لإدارة العاقدين سلطانًا في آثار العقود الإباحة ومعمقتضى الإذن من الشارع بجعل الرضا ذا أثر في العقود جعلوا الأصل في العقود الإباحة ووجوب الوفاء بحا حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم.

وعلى القول الأول نكون مقيدين بعدد العقود التي تذكرها الكتب ووردت بما الآثار ودلت عليها المصادر الشرعية والأدلة الفقهية فما لم يقم عليه الدليل فهو ممنوع الوفاء به غير لازم؛ لأنه لا التزام إلا لما ألزم به الشرع فما لم يرد دليل على وجوب الوفاء، فلا وفاء، فليس للناس إذن على هذا القول أن يعقدوا ما شاءوا من العقود، ويشترط من الشروط ما يرون فيه مصلحتهم إلا إذا قام الدليل على المنع، فعندئذ لا يجب الوفاء.

## أدلة الفريق الأول:

1 - أبو زهرة، محمد، (1977) الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي - القاهرة ص 258 وما بعدها.

إن الشريعة قد رسمت حدودًا وأقامت معالم لرفع الحق ولتسود المعاملة العادلة بين الناس بلا شطط ولم تترك أمر الناس فرطًا بلا ضوابط ولا حدود ولا قيود تمنع الظلم والغرر والجهالة المفضية إلى النزاع، وكل عقد لم يرد به دليل مثبت له من الشرع أو لا يعتمد على أصوله الثابتة، بلا ربب في ثبوتها، فهو تعد لحدود الشرعية، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره ولا توجب الوفاء به.

واستدلوا أيضًا بأن وجوب الوفاء إلزام من الشارع الحكيم ولا يصح أن نفتي في أمر وندعي أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في مصادر الشريعة وأصولها ما يدل على الإلزام ووجوب الوفاء، ومن ألزم به وورد في مصادرها ما يوجب الوفاء به، وإلا فقد حرم حلالًا وأحل حرامًا، وذلك افتراء على الله بالكذب، وفعل أهل الجاهلية الذين كانوا يحرمون ويحلون من غير علم من الشرع ولا سلطان مبين.

واستدلوا بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"، فصح بمذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزامه إلا ما صح أن يكون عقدًا، النص بالإلزام به باسمه أو بإباحة التزامه 1.

واستدلوا أيضًا بأنه ورد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: وقف خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط"<sup>2</sup>، وإذا كان كل شرط يشترط ولم يرد به نص باطلًا، فبالأولى كل عقد يعقده العاقدان ولم يعلم من مصادر الشرعية أنها تقره وتلزم بالوفاء به.

### أدلة الفريق الثاني:

<sup>1 -</sup> ابن حزم، على بن أحمد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى ص 32

<sup>2 -</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل (1407)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا. ج3 ص198 برقم 2735.

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

بما ورد في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعيين، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن، ولقد أثبت القرآن أن كل تجارة يوجد فيها الرضا، فهي مباحة تثبت لكلا العاقدين حقوقًا مالية، فكل ما يطلق عليه اسم التجارة من العقود يجب الوفاء بما يشتمل عليه من التزام بالنص، وكل ما يشبه التجارة واجب الوفاء أيضًا بمقتضى القياس عليها مادام قد تحقق مناط الجواز وهو الرضا لأنه عله الوفاء أ.

واستدلوا أيضًا بأن العقود من الأفعال التي تسمى في لسان الفقهاء بالعادات، وليست من العبادات والعادات ينظر فيها إلى عللها ومعانيها لا إلى النصوص والآثار، فليست عبادة يتعبد بها، بل أحكامها معللة بمصالح الناس وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد، فلا يقف المكلف عند النص، بل كل متحقق فيه العلة يتعدى إليه الحكم.

وكذلك مما يستدل به لهذا الرأي أن كثرة الفقهاء وأن كثرة أصحاب المذاهب المشهورة يقرون أن الأصل في الأشياء والمعاملات العادية وما لا يتعلق بالأبضاع الحل لا الحرمة ولا شك أن عقود المعاملات المالية من ذلك الصنف.

ولا شك أن الراجح هو الرأي الثاني القائل بالإباحة، ويشهد لهذا الرأي كثير من الأصول، ومنها: أصل المصالح المرسلة، فإنما تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة يجيزه الشارع، ولا خلاف في أن الاعتمادات المستندية -كما قدمنا- فيها مصالح كثيرة، وأصبحت معاملة ملحة، ومهمة للتجارة الخارجية، والمصلحة المرسلة معناها متحقق في الاعتمادات المستندية؛ لأنها في حقيقتها الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خالص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها.

\_

<sup>1 -</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق:حسنين مخلوف، الطبعة الأولى. ص 333، 333

ومن الأصول التي ترجح لنا الرأي الثاني أصل الاستحسان، وحقيقته هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر؛ فيدخل في عموم هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفي.

ومن القواعد التي ترجع لنا الرأي الثاني كذلك: قاعدة ما يجري به العرف بقوه الشارع ما لم يكن مصادمًا لنصِّ؛ فالعرف أصل ثابت، والثابت بالعرف كالثابت بالنصِّ، والعرف يعتبر من الدلالات الشرعية اعتمادًا على الأثر: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن".

ومما يستدل به كذلك اتفاق المسلمين على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن شرعي. 2

وأما النصوص التي استدل بها القائلون بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا أن يدل دليل على المنع فكثيرة منها<sup>3</sup>:

عموم النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الآمرة بالوفاء بالعهود والعقود على وجه العموم دون استثناء أو تقييد ومن هذه النصوص:

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِٱلْمُقُودِ أُحِلَّتَ لَكُم بَهِ يمَةُ ٱلْأَنْعَنِمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمُ إِنَّا اللَّهَ يَعَكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (1) 4 وقال تعالى ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ ٱحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ

<sup>1 -</sup> مالك بن أنس، (1991) موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق، تحقيق د. تقي الدين الندوي. ج1 ص355

<sup>2</sup> انظر: ١ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق ج4،ص90. وانظر جمَّال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> جمَّال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> سورة المائدة الآية (1)

اَشُدَهُۥ وَاَوْفُواْ الْكَيْلُ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوَ كَانَ ذَا قُرُنَى وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوَ كَانَ ذَا قُرْنَى وَالْمَوْفُوا وَلَوْ كَانَ وَقَالَ تعالى ﴿ وَأُوفُوا فَرُونَ وَ وَمَا لَكُمْ مَا يَعْدَلُهُ وَلَا لَنَقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللّهَ بِعَلَمُ مَا تَقْعُلُونَ ﴾ 3 وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُوْ لِأَمَنَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ ﴾ 3 وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُوْ لِأَمَنَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ ﴾ 3

### ومن الأحاديث:

حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". 4

حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: إني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة". 5

ففي هذه النصوص وغيرها جاء الأمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقًا دون تقييد، ولو كان الأصل في العقود الحظر لم يكن الأمر بها مطلقًا<sup>6</sup>.

ووردت أدلة في البيع والتجارة والمعاملات عامة في دلالتها على الحل والجواز، ومن هذه النصوص قولة تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ

<sup>1</sup> سورة الأنعام الآية (152)

<sup>2</sup> سورة النحل الآية (91)

<sup>3</sup> سورة المؤمنون الآية (8)

<sup>4</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل (1407)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا. ج1، ص12برقم: 34.

<sup>5</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل ( 1407)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا. ج6، 2603 برقم: 6694.

<sup>6</sup> جمَّال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

ٱلْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓ أَ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰ أَ وَأَحَلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا أَ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّهِ وَ فَٱننهَى فَلَهُ، مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَإِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتِهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيها خَلِدُون ﴾ أ، وقولة تعالى: هُلُ سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَإِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتِهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيها خَلِدُون ﴾ أ، وقولة تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمُ مُنَاحُمُ مَّ أَن تَبْتَعُوا فَضَلًا مِن رَبِّكُمْ وَإِن أَنفَ مَن مَر عَروَنتِ فَا فَضَلًا مِن رَبِّكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ عَلَى فَاذَكُرُوهُ كَمَا هَدَنكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ عَلَى الطَّكَاتِينَ ﴾ 2.

وحديث عمرو بن عوف المزني -رضي الله تعالى- عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحلّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو حلّ حرامًا". 3

وهذا الحديث دليل على أن الأصل في الشروط الإباحة، وأن الضابط العام فيه: ألا يحلّ حرامًا أو يحرم حلالًا، وما عداه فجائز ويجب الوفاء به.

وبعد هذا السرد لأدلة الفريقين، وبيان الراجح؛ فالذي يراه الباحث في ختام هذا البحث المتواضع: أن الاعتمادات المستندية بصورتها العامة جائزة، ليس تخريجًا على الصورة المعروفة، والمذكورة في كتب الفقه، وإنما كصورة جديدة في المعاملات المالية المعاصرة جاءت لمصالح كثيرة، وهذا الرأي موافق لمقاصد التشريع العامة من رفع للحرج، وتيسير للمعاملة، وعملًا بالقواعد الفقهية العامة؛ كالأصل في المعاملات الإباحة، وعملًا بالنصوص الشرعية العامة في إباحة المعاملة والوفاء بالعهود ما لم تحل حرامًا أو تحرم حلالًا، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية(275).

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية(198).

<sup>3</sup> الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح،،دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرون. ج3، ص634 برقم: 1352،، وصحح الحديث الألباني في صحيح الترمذي.

## أهم المراجع:

- 1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1973) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.
- 2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين مخلوف، الطبعة الأولى.
- 3. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى.
- 4. أبو الخير، نجوى محمد كمال، (1990) البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار الفكر العربي القاهرة.
  - 5. أبو زهرة، محمد، (1977) الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي القاهرة.
- 6. البخاري، محمد بن إسماعيل (1407)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا.
- 7. بزايعة، خالد رمزي سالم، (2009) الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: دراسة فقهية قانونية، دار النفائس، عمان.
  - 8. بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.
- 9. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح،،دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرون.
- 10. جمَّال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، رسالة دكتوراه في جامعة الملايا، ماليزيا 2011.

- 11. جندي، محمد الشحات، (1989) فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث: شهادات الاستثمار الحساب الجاري خصم وتحصيل الأوراق التجارية الاعتماد المستندي خطاب الضمان بيع العملات زكاة الأموال المصرفية التأمين في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 12. جواري، سلطان عبد الله، (2010) القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي: دراسة مقارنة.
- 13. دوابة، أشرف محمد، (2009م)، برنامج الخدمات المصرفية، الجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- 14. دياب، حسن، (1419هـ 1999م)، الاعتمادات المستندية التجارية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
- 15. دياب، حسن، **الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
- 16. الراوي، خالد وهيب، (2003م)، إدارة العمليات المصرفية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية.
- 17. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين العامى الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية في القاهرة.
- 18. زعتري، علاء الدين، (1429هـ-2008م)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية.
- 19. سيسي، صلاح الدين حسن، (2003) قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، مصر.

- 9:30 بتاريخ 15/ 2012/6 الساعة 9:30 www.qanoun.net بتاريخ 25/ 2012/6 الساعة 30 تقريبًا.
- 21. شيخ، حسين محمد بيومي علي، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية: دراسة مقارنة في ضوء الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر.
- 22. علم الدين، محيي الدين إسماعيل، (1417هـ-1996م)، **الاعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- 23. عوض، على جمال الدين، (1998) الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، دار النهضة العربية،.
- 24. فازازي، عبد الحكيم بشار، (2011) التعامل عن طريق الاعتمادات المستندية في ضوء نظرية القبض: دراسة تحليلية فقهية.
- 25. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- 26. مالك بن أنس، (1991) موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق، تحقيق د. تقي الدين الندوي.
- 27. محمد حسين إسماعيل، (1992) التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- 28. يحيي الدين، اسماعيل علم الدين، (1996) **الاعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة الطبعة الأولى.
- 29. المرسي، على بن إسماعيل، (2000) المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب

العلمية، بيروت الطبعة الأولى تحقيق عبد الحميد هنداوي.

- 30. مشعل، عبد الباري محمد علي، (2001) الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية.
- 31. مصري، عباس مصطفى، (2005) عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م: دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- 32. مصطفى إبراهيم، الزيات احمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
- 33. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز الدراسات الفقهية، القاهرة، 2009.
- 34. نعيمات، فيصل محمود مصطفى، (2005) مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- 35. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن.
- 36. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010م)، المعيار (14)، البند 1/2 .